

«3- نسخة من النظام الأساسي والذي يكون موضوعه الرئيسي مرتباً بتنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية ؛

«4- نسخة من المحضر الذي يتضمن تعيين الممثل القانوني والشخص المقترح لإدارة الشخص المعنوي.»

«المادة 12. - تطبيقاً لأحكام المادة 5 من الفقرة الأولى من المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتوفر في الشخص المقترح ليكون مديراً لمؤسسة للتربية على السلامة الطرقية، حتى يكون مؤهلاً لمزاولة مهمة مسير، أحد الشروط التالية :

«أ) أن يكون حاصلاً على إحدى الإجازات أو شهادات الدراسات العليا أو ما يعادلها التي تحدّد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

«ب) أو أن يثبت التوفر على تجربة مهنية لمسير وفق الشروط التي تحدّد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.»

المادة الثانية

تحذف المادة 13 من المرسوم رقم 2.10.376 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تعوض عبارة «وزير التجهيز والنقل» بـ «السلطة المكلفة بالنقل» ضمن أحكام المرسوم رقم 2.10.376 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.14.116 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014)

يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لـ 11 مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» التابعة لإقليم سيدي إفني.

رئيس الحكومة ،

بناءً على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد 1 و 21 و 23 و 91 منه ؛

مرسوم رقم 2.13.962 صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) يغير ويتم المرسوم رقم 2.10.376 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن التربية على السلامة الطرقية.

رئيس الحكومة ،

بناءً على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 26 و 33 و 34 و 35 و 168 و 170 و 173 ومن 239 إلى 265 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.376 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن التربية على السلامة الطرقية ولا سيما المواد 7 و 12 و 13 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 7 و 12 من المرسوم رقم 2.10.376 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن التربية على السلامة الطرقية :

«المادة 7. - يجب أن ترفق طلبات الرخصة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه بالوثائق التالية :

«أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

1 - ؛

2 - ؛

«3- نسخة من بطاقة السجل العدلي رقم 3 أو بطاقة السوابق العدلية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ؛

«4- دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات ، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا.

«ب) بالنسبة للأشخاص المعنويين :

1 - ؛

«2- دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة من قبل المسؤول القانوني. ويكون التوقيع، الذي يجب أن يكون مصادقاً عليه، مسبوقاً بعبارة «قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا».

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 14-934 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014) الذي قضى فيه بإلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 3 أكتوبر 2013 بالدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» بإقليم مولاي يعقوب وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن شهبى عضوا بمجلس النواب وأمر بتنظيم انتخابات جديدة لشغل هذا المقعد ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» التابعة لإقليم مولاي يعقوب يوم الخميس 24 أبريل 2014 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل تصريحات فردية، من يوم الأحد 6 أبريل 2014 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 10 أبريل 2014 بمقر إقليم مولاي يعقوب.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 11 أبريل 2014 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 23 أبريل 2014.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 619.14 صادر في 25 من ربيع الآخر 1435 (25 فبراير 2014) بتمديد تاريخ اقتراع جزئي لانتخاب أعضاء مجلس جديد بجماعة سيدي موسى - نهاية التابطة لمعالة وجدة - أنجاد وعضو بمجلس جماعة بني يخلف التابعة لمعالة المحمدية.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المواد 2 و 7 و 134 و 145 و 146 و 153 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 14-933 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) الذي قضى فيه بإثبات تجريد السيد محمد عصام من صفة عضو في مجلس النواب مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» بإقليم سيدي إفني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» التابعة لإقليم سيدي إفني يوم الخميس 24 أبريل 2014 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي أثبت المجلس الدستوري تجريده من صفة عضو بمجلس النواب.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل تصريحات فردية، من يوم الأحد 6 أبريل 2014 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 10 أبريل 2014 بمقر إقليم سيدي إفني.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 11 أبريل 2014 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 23 أبريل 2014.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.126 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لمقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» التابعة لإقليم مولاي يعقوب.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد 1 و 21 و 23 و 91 منه :